تخصيص راتب شهري للزوجة
بين الفقه والنظام السعودي

إعداد

د. سارة بنت عبد المحسن بن سعد بن سعيد

أستاذ الفقه وأصوله المشارك

جامعة الملك سعود –كلية التربية

قسم الدراسات الإسلامية – مسار الفقه وأصوله

تخصيص راتب شهري للزوجة بين الفقه والنظام السعودي

سارة بنت عبد المحسن بن سعد بن سعيد
قسم الفقه وأصوله – كلية التربية – جامعة الملك سعود – السعودية
البريد الإلكتروني : sbinsaied@ksu.edu.sa

الملخص:

امتاز التشريع الإسلامي باستجابته الواعية لما تقتضيه أحوال المجتمعات البشرية في مختلف العصور، ولم تقتصر أحكامه على تنظيم علاقة الفرد بربه فحسب، بل شملت تنظيم علاقة الفرد بالفرد أيضا وعلى نحو لا نظير له، فقد اهتم بتنظيم حياة الأسرة، وبالجوانب التي تكون مثار خلاف وشقاق بين أفراد الأسرة الواحدة، ومن تلك الجوانب نفقة الزوجة التي هي أثر من آثار عقد الزواج وحق مالي للزوجة بعد تمام العقد الصحيح والتزام مستمر يقع على عاتق الزوج طيلة بقاء الحياة الزوجية. وقد بين الفقهاء كثيرا من أحكام النفقة، وكان للعرف السائد دور واضح في أحكامهم. فبينوا وجوب نفقة الزوجة على زوجها، وأنها حق من آكد حقوقها عليه، ويلزمه توفير كل ما تحتاج إليه ، ومثلما حظيت نفقة الزوجة باهتمام الفقهاء، حظيت أيضا باهتمام المشرع، فقد فصل في جوانب أحكامها وخصص لها مساحة مناسبة من نظام الأحوال الشخصية فيما فيه اجتهاد؛ نظراً لأهمية النفقة وتأثيرها على استقرار الحياة الزوجية. ولقد اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي الوصفي، ومن أبرز النتائج التي توصلت إليها :

– أجمع أهل العلم على وجوب نفقة الزوجة على الزوج.

– النفقة مقدرة بالكفاية لا بالأمداد ولا بالمكاييل المحددة.

– يراعى في تقدير النفقة حال الزوج في العسر واليسر، كما يراعى حال الزمان والمكان والأسعار.

الكلمات المفتاحية : راتب شهري – الزوجة – الزوج – الفقه – النظام السعودي .

Allocating a monthly salary to the wife between jurisprudence and the Saudi system

Sarah bint Abdul Mohsen bin Saad bin Saeed
Department of Jurisprudence and its Principles - College of Education - King Saud University - Saudi Arabia
E-mail: sbinsaied@ksu.edu.sa

Abstract:

Islamic Sharia is characterized by its conscious response to what has been demanded by societies in various eras, and its rules were not limited to regulating the individual's relationship with his God but also included dictating the individual's relationship with others in an unparalleled way. It paid attention to organizing family life including the aspects that are a subject of disagreement and conflict between members of the same family, and among these aspects is the wife's alimony, which is part of the marriage contract and a financial right for the wife after the completion of the contract and a continuous obligation that falls on the husband for the duration of their marital life. Jurists have clarified many rulings on alimony, and prevailing traditions have a clear role in those rulings. They explained that the wife must provide alimony for her husband and that it is the right of the he who has asserted her rights over him, and he is obligated to provide everything she needs. Just as the wife's alimony received the attention of jurists, it also received the attention of the legislator, who separated the aspects of its rulings and allocated an appropriate space for it in the Personal Status law given its importance and impact on the stability of marital life. In this research, I relied on the inductive, analytical, and descriptive approach, and the most prominent results I reached are: -Scholars unanimously agreed that the wife's alimony is obligatory for the husband. -Alimony is estimated by sufficiency, not just supplying or by specific measures. -In estimating alimony, the husband's circumstances are considered, whether in hardship or ease, as well as time, place, and price.

Keywords: monthly salary - wife - husband - jurisprudence - Saudi system.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، أكمل الحمد وأتمه على كل حال، والصلاة والسلام على نبيه المبعوث بأشرفِ الخصال نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أفضلِ صحبٍ وخيرِ آل، وبعد:

فقد امتاز التشريع الإسلامي باستجابته الواعية لما تقتضيه أحوال المجتمعات البشرية في مختلف العصور، ولم تقتصر أحكامه على تنظيم علاقة الفرد بربه فحسب، بل شملت تنظيم علاقة الفرد بالفرد أيضا وعلى نحو لا نظير له، فقد اهتم بتنظيم حياة الأسرة، وبالجوانب التي تكون مثار خلاف وشقاق بين أفراد الأسرة الواحدة، ومن تلك الجوانب نفقة الزوجة التي هي أثر من آثار عقد الزواج وحق مالي للزوجة بعد تمام العقد الصحيح والتزام مستمر يقع على عاتق الزوج طيلة بقاء الحياة الزوجية.

وقد بين الفقهاء كثيرا من أحكام النفقة، وكان للعرف السائد دور واضح في أحكامهم.

فبينوا وجوب نفقة الزوجة على زوجها، وأنها حق من آكد حقوقها عليه، ويلزمه توفير كل ما تحتاج إليه من طعام وشراب وكساء ومأوى بالإجماع، ويشمل الدواء وأدوات تنظيف ومتاع بيتٍ على الراجح، ونحو ذلك مما تحتاجه المرأة وجرت به العادة وتعارف عليه الناس.

والنفقة لازمة على الزوج على كل حال، سواء كان موسراً أو معسراً، وسواء كانت زوجته غنية أو فقيرة؛ عاملة أو غير عاملة، لأن إنفاقه عليها من باب المعاوضة، فهي محبوسة عليه لمصلحته ومصلحة بيته وعياله، فتجب عليه نفقتها ولو كانت تملك المال.

ومثلما حظيت نفقة الزوجة باهتمام الفقهاء، حظيت أيضا باهتمام المشرع، فقد فصل في جوانب أحكامها وخصص لها مساحة مناسبة من نظام الأحوال الشخصية فيما فيه اجتهاد؛ نظراً لأهمية النفقة وتأثيرها على استقرار

الحياة الزوجية.

قال الله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا اتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا اتَاهَا سَيَجعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ [الطلاق:٧] وقوله تعالى:﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٣]،وقوله سبحانه :﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ تُضَيِّقُوا عَلَيْهِنّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق آية:٦] أي على قدر ما يجده أحدكم من السعة والمقدرة، والأمر بالإسكان أمر بالإنفاق؛ لأن المرأة لا تحصل النفقة إلا بالخروج والاكتساب، وإذا كان هذا في حال المطلقة ، ففي غير المطلقة من باب أولى.

والنفقة تتغير من وقت لآخر بتغير الزمان والمكان والأحوال، وما نراه اليوم في العصر الحديث من تغير النفقة على الزوجة ومتطلبات حديثه لم تكن في الزمن الماضي، إضافةً لتغيّر المعايير الاجتماعية الحاكمة للعمل وطبيعته، والظروفِ الاقتصاديّة والتنظيمية التي اختلفت عن ذي قبل حتى جعلت للمرأة نفقة زائدة ومتطلبات كثيرة لم تكن في العهد الأول.

وقد كَفَلَ الإسلام حق النفقة للزوجة على الزوج وجعله مسؤولاً عن نفقة زوجته بموجب العقد والاحتباس، مع ما أرشد الله تعالى ورسوله ﷺ الزوج الى استشعار عظمة الأجر والمثوبة بالنفقة على الزوجة وإكرامها وحسن معاشرتها بحدود القدرة والسعة.

وهذا الموضوع من المواضيع التي اعتنى بها الفقهاء في القديم والحديث، فلا يخلو كتاب فقه من مناقشة مسائل النفقات بعامة والنفقة الزوجية بخاصة، كما تنشغل المحاكم كثيراً بمعالجة قضايا النفقة ومسائلها الشائكة التي لا تفتأ تثير الإشكالات وتتفاوت فيها أنظار القضاة كغيرها من المسائل المنوطة بالعرف، كما أن هذا الموضوع مظنة وقوع الجور والتجاحد بين الأزواج في كل عصر ومصر.

وإذا وفر الزوج للزوجة كل احتياجاتها من مأكل ومشرب ومسكن وملبس، فهل يجب عليه أن يخصص لها مبلغاً شهرياً زائداً على نفقتها؟ وهو ما جعلني أكتب في هذا الموضوع والذي وسمته بعنوان بـــــ "تخصيص راتب شهري للزوجة"، فالله أسال أن ينفع به الأسرة المسلمة وأن يكون سبباً في حل مشكلاتها راجية من الله العون والتوفيق والسداد وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم إنه ولي ذلك والقادر عليه.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

١-أهمية موضوع النفقة لتعلقه بواقع الأسرة التي هي اللبنة الأولى لبناء المجتمع.

٢-الحاجة لبيان حكم نفقة الزوجة في الشريعة الإسلامية لكونه يتجدد مع متطلبات العصر.

٣-بيان أهمية تحديد وقت وجوب النفقة الزوجية على الزوج.

٤-بيان ما امتازت به الشريعة الاسلامية من اليسر والسهولة والمسؤولية للزوجين في بعض الأحكام الشرعية، ومنها: النفقة الزوجية.

٥-عناية الإسلام بحقوق المرأة ومالها وماعليها.

أهداف البحث:

١-تبصير المرأة المسلمة بالأحكام الشرعية المتعلقة بالنفقة.

٢-جمع ما تفرق من المسائل الفقهية في أبواب كتب الفقهاء وفي الرسائل والبحوث الجامعية والمقالات في مواضع واحد ليسهل على المرأة المسلمة الرجوع إليها.

٣- المرجع في تحديد النفقة الزوجية في العصر الحديث.

٤-توضيح معلومية النفقة الزوجية في العصر الحديث.

حدود البحث:

اقتصرت في هذا البحث على تخصيص راتب شهري للزوجة، مع بيان أقوال الفقهاء في ذلك والمعمول به في نظام الأحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية.

منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي الوصفي، بجمع أقوال الفقهاء في المسائل المتعلقة بالنفقة للزوجة مع ذكر أدلتهم، وبيان وجه الاستدلال في الغالب، ومناقشة الأدلة التي تحتاج لنقاش إن وجد، وذكر الراجح من أقوال العلماء وسبب الترجيح.

إجراءات البحث:

اعتمدت في منهجي في إعداد البحث وفق الخطوات الآتية:

١-جمع المسائل الفقهية المتعلقة بالنفقة الزوجية.

٢-جمع أقوال الفقهاء الأربعة في عرض المسائل من كتبهم المعتمدة مع ذكر رأي الفقهاء المعاصرين.

٣-بيان مسألة تقدير النفقة بتحرير محل النزاع، وذكر أقوال العلماء فيها ومن قال بها، وأدلة كل قول، ومناقشتها، واتبعها بالقول الراجح وسبب الترجيح.

٤-اعتمدت في نسبة كل قول في المذهب على أمهات الكتب المعتمدة.

٥-خرجت الأحاديث الواردة في البحث، فما كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك، وإن كان في غيرهما أخرجه من كتب السنن الأربعة أو غيرها مع الحكم على الحديث ببيان درجته فقط بشكل مختصر بالاستفادة من أحد المحدثين.

٦-عزوت الآيات إلى سورها بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٧ - ختمت البحث بذكر أهم النتائج التي توصلت إليها والتوصيات التي رأيتها.

٩-وضع قائمة للمصادر والمراجع .

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وتمهيد ومبحثين، وخاتمة، فأما المقدمة فاشتملت على أهمية البحث، وسبب اختياره، وأهداف البحث، وأسباب الكتابة فيه، وإجراءات البحث، ومنهجه، وحدوده، ثم اتبعت ذلك بخاتمة مبينة فيها أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد: مفهوم النفقة في اللغة والاصطلاح، وفيه :

أولا: تعريف النفقة في اللغة.

ثانيا: تعريف النفقة في الاصطلاح.

المبحث الأول: أحكام النفقة على الزوجة، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: حكم النفقة على الزوجة.

المطلب الثاني: وقت وجوب النفقة للزوجة.

المبحث الثاني: المرجع في تحديد النفقة الزوجية في العصر الحديث، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تقدير النفقة من حيث الأصل.

المطلب الثاني: اعتبار النفقة على حال الزوج أو حال الزوجة أو حالهما معا.

المطلب الثالث: كيفية تحديد النفقة الزوجية في العصر الحديث.

المطلب الرابع: تخصيص راتب شهري للزوجة.

الخاتمة : تشتمل علي أهم النتائج التوصيات التي توصلت إليها الباحثة .

المصادر والمراجع .

التمهيد : مفهوم النفقة في اللغة والاصطلاح :

أولا : تعريف النفقة في اللغة :

النفقة لغة: اسم من المصدر نفق وهي بمعنى الإخراج والنفاد، يقال نفق ماله ودرهمه وطعامه، أي: نفد وفني وذهب [١].

وجاء في مقاييس اللغة: النون والفاء والقاف أصلان صحيحان، يدل أحدهما على انقطاع شيء وذهابه، والآخر على إخفاء شيء وإغماضه، ومتى حصل الكلام فيهما تقاربا، فالأول: نفقت الدابة نقوقاً: ماتت وهلكت، ونفق السعر نفاقاً، وذلك أنه يمضي فلا يكسد ولا يقف، وأنفقوا: نفقت سوقهم.

والنفقة لأنها تمضي لوجهها ونفق الشيء: فني يقال قد نفقت نفقة القوم، وأنفق الرجل: افتقر، أي ذهب ما عنده. [٢].

والنفقة: ما أنفقت واستنفقت على العيال وعلى نفسك [٣].

ثانيا : تعريف النفقة في الاصطلاح :

تعددت عبارات الفقهاء في تحديد المعنى الاصطلاحي للنفقة، فعرفها الحنفية بالقصد منها من الانفاق على من تلزمه نفقته بما فيه المحافظة عليه وسلمته فقالوا بأنها: " الإدرار على الشيء بما به بقاءه"[٤].

وهو اسم لما يصرفه الإنسان على زوجته وعياله وأقاربه، ويراد بها توفير ما تحتاج اليه الزوجة من طعام ومسكن وخدمه ودواء ولو كانت غنية بحسب سعة الزوج أو ضيقه [٥].

---

(١) انظر: لمحكم والمحيط الأعظم لابن سِيدَهْ (٤٤٧/٦) ، تاج العروس للزَّبِيدي (٤٣١/٢٦).

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٥/ ٥٥٢) ، لسان العرب لابن منظور (١٢ / ٨٤).

(٣) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (٩/ ١٥٦) ، العين، للفراهيدي (٥/ ١٧٧).

(٤) انظر: فتح القدير لابن الهمام ا (٣٧١/٣).

(٥) انظر: البحر الرائق، ابن نجم (٤/ ١٨٨) ، فقه السنة لسيد سابق (٢/ ١٦٩) ، فقه النكاح والفرائض لمحمد عبد اللطيف (ص: ٢٠٢).

وعرف الفقهاء النفقة بعدة تعاريف من خلال ما يلزم المنفق، فقد عرف بعض الحنفية النفقة بعمومها دون ذكر التفاصيل من حال الزوج ونحوه، بأنها: "هي الطعام والكسوة والسكنى"(١).

وعرفها المالكية بأنها: "ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف"(٢)، وهذا يشمل الوالدين وغيرهما.

وعرفها الشافعية بأنها: "معاوضة في مقابلة التمكين والاستمتاع"(٣).

وعرفها الحنابلة بأنها: "كفاية من يمونه خبزاً وأدماً وكسوة ومسكناً وتوابعها" (٤).

وبعد استعراض هذه التعريفات عند الفقهاء، فإن التعريف الذي يصدق على نفقة الزوجة في موضوع البحث، هو: " تسليم الزوجة راتباً شهرياً يحصل به كفايتها من الطعام والكسوة والسكن بالمعروف "، وهذا التعريف قريب من تعريف الحنابلة، الذي حدد أن النفقة سد الزوج لحاجة زوجته بأن يوفر لها طعامها وشرابها ومسكنها، وسائر ما يلزمها مما يناسب مثلها، وجرى عرف الناس عليه ، وقد نص نظام الأحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية في المادة :(الخامسة والأربعون) على ما تشتمل عليه النفقة أن :"النفقة حق من حقوق المنفق عليه، وتشمل: الطعام، والكسوة ،والسكن ،والحاجيات الأساسية بحسب العرف وما تقرره الأحكام النظامية ذات الصلة "،وجاءت المادة: (السادسة والأربعون) موضحة ما يراعى في تقدير النفقة بأنه :" يراعى في تقدير النفقة حال المنفَق عليه وسعةُ المنفق" كما نصت المادة: (السابعة

(١) انظر: الدر المختار شرح تنوير البصار للحصكفي (٥٧٢/٣).

(٢) انظر: حاشية العدوي على الخرشي (٥/ ١٨٨) ،حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٧٢٩/٢).

(٣) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، للهيتمي (٣٠٢/٨).

(٤) انظر: المبدع لابن مفلح (٨/١٨٥)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٦٤٩/٥)، الإقناع للحجاوي (٤/ ١٣٦)

والأربعون)،في الفقرة واحد على أنه :

" يجوز أن تكون النفقة نقداً " وفي الفقرة اثنين على أنه: "يعد من الإنفاق إتاحة المال عيناً أو منفعةً"[١]، وهذا ما يناسب موضوع البحث.

(١) موقع هيئة شعبة الخبراء، نظام الأحوال الشخصية boe.gov.sa.https://laws،
موقع وزارة العدل https://laws.moj.gov.sa/legislation

المبحث الأول : أحكام النفقة على الزوجة :

المطلب الأول: حكم النفقة على الزوجة :

لا شك أن النفقة على الزوجة مظهراً من مظاهر المودة والرحمة التي هي من مقاصد عقد النكاح وبها تتم استدامته، في كل زمان ومكان، ومما جاءت الشريعة بتنظيمه على أحسن الوجوه وأتمها وأكملها، وجعلت الزوج مسؤولا أمام الله تعالى في حقوق زوجته، ويكفيها في حياتها لحبسها واستمتاعه بها.

واتفق الفقهاء على وجوب النفقة للزوجة مسلمة كانت أو كافرة بنكاح صحيح، وثبت وجوبها بالقرآن والسنة والإجماع والمعقول [1]على النحو الآتي:

أولاً: من القرآن:

١ – أمر الله تعالى بالإنفاق على الزوجة، والأمر يقتضي الوجوب [2]،قال الله تعالى:

﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا اتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا اتَاهَا سَيَجعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾[الطلاق :٧].

٢ – ونصت الآية في قوله تعالى:﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[البقرة :٢٣٣] على وجوب النفقة للزوجة في حال الولادة، حتى لا يتوهم سقوطها باشتغالها بالنفاس عن استمتاع الزوج [3]، وإذا كان الأمر كذلك ففي وجوب النفقة لها في حالة إمتاعها للزوج من باب أولى.

---

(١) انظر: حاشية رد المحتار: ابن عابدين (٣/٥٧٣) ، الشرح الصغير: الدردير (٢/٧٣١) ،الإشراف لابن المنذر (ص ١٢٦) ، الإجماع لابن المنذر (ص ٧٨) ، كشاف القناع: البهوتي (٥/٤٧٠) ، المغني لابن قدامة (٩/٢٤٠).

(٢) انظر: العناية للبابرتي (٤/٣٧٨)

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٨/١٧٠)، التكملة الثانية للمجموع للمطيعي (١٨/٢٣٧)

٣ – وقوله سبحانه:﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[الطلاق آية:٦] أي على قدر ما يجده أحدكم من السعة والمقدرة. والأمر بالإسكان أمر بالإنفاق؛ لأن المرأة لا تحصل النفقة إلا بالخروج والاكتساب.

ثانياً: من السنة النبوية:

١–ما ورد عن النبي ﷺ في وجوب نفقة الزوجة وكسوتها على الزوج بالمعروف في حديث حجة الوداع عن جابر رضي الله عنهما: (فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ...) [(١)].

٢–ما ورد في وجوب نفقة الزوجة وكسوتها على الزوج بقدر سعته [(٢)]، فعن حكيم بن معاوية عن أبيه: –أن رجلا سأل النبي ﷺ ما حق المرأة على الزوج؟ قال: (أن يطعمها إذا طعم، وأن يكسوها إذا اكتسى. ولا يضرب الوجه، ولا يقبح، ولا يهجر إلا في البيت) [(٣)].

٣–أذن النبي ﷺ لهند بنت عتبة أن تأخذ من مال زوجها بغير علمه، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: أن هند بنت عتبة قالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (٢/ ٨٨٦) ، برقم: (١٢١٨).

(٢) سبل السلام للصنعاني (٣/١٤١)

(٣) أخرجه ابن ماجه (١/ ٥٩٣) ، والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٠٤) ، والطبراني في المعجم الكبير (١٤/ ٣٦٠) ، وابن حبان في صحيحه (٩/ ٤٨٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٩٥) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (١/ ٦٠٢).

وهو لا يعلم فقال: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) [١] ، وهذا مما يدل على وجوب النفقة على الزوج ،وأنها حسب كفاية الزوجة وأبنائها من غير إسراف ، وحسب سعة الزوج[٢].

ثالثاً: الإجماع:

نقل الإجماع كثير من أهل العلم قال ابن بطال: "قال المهلب: النفقة على الأهل والعيال واجبة بإجماع"[٣]، وممن نقل الإجماع ابن المنذر فقال: "اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين، إلا الناشز منهن"[٤].

رابعاً: المعقول:

فهو أن المرأة محبوسة على الزوج بمقتضى عقد الزواج، ممنوعة من التصرف والاكتساب: (ما لم يقتضِ العرف غير ذلك وبما لا يمنعها من أداء حقه فيكون المعنى أن تفرغها لحقه يشمل تفرغها التام أو قيامها بذلك الحق إن كانت المرأة موظفة)، فالواجب عليه أن ينفق عليها، وعليه كفايتها، لأن الغرم بالغنم والخراج بالضمان، فالنفقة جزاء الاحتباس، فمن احتبس لمنفعة غيره كالموظف والجندي، وجبت نفقته في مال الغير [٥].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها من معروف (٥/ ٢٠٥٢) ، برقم: (٥٠٤٩).

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٢/٧)، سبل السلام للصنعاني (٣/٢١٩)، البيان للعمراني (١٨٨/١١)

(٣) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/ ٥٣٠).

(٤) الإجماع لابن المنذر (ص ٧٨). المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة (١١/٢٠٠)، مراتب الإجماع لابن حزم (ص: ٧٩).

(٥) انظر: شرح فتح القدير: ابن الهمام (٣٧٩-٤/٣٧٨) ، بدائع الصنائع للكاساني (٤/١٦) ، الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي (١٠/ ١٠٤).

خامساً: الحكمة من وجوب النفقة:

أن المرأة محبوسة على الزوج بمقتضى عقد الزواج، لمصلحته ولتربية أولادها، فهي ممنوعة من الخروج من بيت الزوجية إلا بإذن منه للاكتساب، فكان عليه أن ينفق عليها، وعليه كفايتها، فالنفقة مقابل الاحتباس، فمن احتبس لمنفعة غيره كالقاضي وغيره من العاملين في المصالح العامة وجبت نفقته [١].

لذا يجب على الزوج النفقة على زوجته وكسوتها صيفاً وشتاءً وإسكانها في منزل خاص بها إن استطاع وإطعامها حسب الحال والكفاية وعلاجها إذا مرضت.

المطلب الثاني: وقت وجوب النفقة للزوجة:

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة ،على وجوب النفقة للزوجة في العقد الصحيح ،على شروط متباينة بينهم لا يتسع المجال لذكرها هنا [٢]، كما اتفقوا على تحديد وجوب دفع الزوج نفقة الزوجة إليها في صدر نهار كل يوم إذا طلعت الشمس؛ لأنه أول وقت الحاجة فإن اتفقا على تأخيرها أو تعجيل نفقة عام أو شهر أو لأقل من ذلك جاز لأن الحق لا يعدوهما كالدين[٣]، قال ابن قدامة: "وإن اتفقا على تعجيل نفقة عام، أو شهر، أو أقل من ذلك، أو أكثر، أو تأخيره، جاز، وليس بين أهل العلم في هذا خلاف علمناه"[٤].

---

(١) انظر: الهداية: المرغيناني (٤/٣٧٨-٣٧٩) ، بدائع الصنائع للكاساني (٤/١٦) ،الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤/ ٦٤).

(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٣/ ٥٧٢)، التاج والإكليل للمواق (٥/٥٤١)، الأم للشافعي (٥/٣٤٤)، البيان للعمراني (١١/٢٣٦)، المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة (١١/٢٧٨)، كشاف القناع للبهوتي (٥/ ٤٦٧)

(٣) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين(٢/٨٨٦)، بدائع الصنائع للكاساني(٤/١٥)، فتح القدير لابن الهمام الحنفي (٣/٣٢١)، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد(٢/٥٣)، مغني المحتاج للشربيني(٣/٤٢٦)، المغني لابن قدامة (٧/٥٦٣).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٧/٥٦٣).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ -أن وجوب النفقة في أول اليوم؛ لأنه أول وقت الحاجة [١].

٢ -إذا اتفق الزوجان على تعجيل النفقة أو تأخيرها، جاز ذلك؛ لأن الحق لهما لا يخرج عنهما، فجاز من تعجيله وتأخيره ما اتفقا عليه، قياسًا على الدَّين [٢].

٣ -أن النفقة مشروعة لكفاية الزوجة، فتجب على ما يتفقان [٣].

ومما سبق: يظهر أن وقت دفع النفقة للزوجة هو بداية كل يوم، وإن اتفق الزوجان على وقت النفقة سواء تعجيلاً أو تأخيراً لشهر أو لسنة كاملة جاز ذلك لأن الحق لهما لا يخرج عنهما، وهذا الحل هو الذي يتناسب ويتوافق مع المادة : (السابعة والأربعون)من نظام الأحوال الشخصية الآنف الذكر ونصوص هذه المادة مناسبة جداً للأوضاع المختلفة، مما يتحقق به حصول الإنفاق من المنفِق ، ففي الفقرة الأولى أجازت المادة أن تكون النفقة نقدا يُسلّم للمنفق عليه ويتولى صرفه في احتياجاته التي تشملها نفقاته.

وبينت الفقرة الثانية صورة من صور الإنفاق وهي تمكين المنفِق لمستحق النفقة من المال ، سواء كان هذا المال عيناً ، أو منفعةً ، فإذا تحقق التمكين من أخذ المال وعدم المنع منه اعتبر ذلك من الإنفاق ، ويكون ترك مستحق النفقة لأخذ من هذا المال تنازلاً منه عما يستحقه من النفقة ، وليس له مطالبة المنفِق بنفقات عن مدة سابقة مع تحقق هذه الصورة من الإنفاق.

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٥٦٣/٧) ، المهذب للشيرازي (٣/ ١٥٣).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٥٦٣/٧).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٥/ ١٨٤).

المبحث الثاني : المرجع في تحديد النفقة الزوجية في العصر الحديث :

لما كان الهدف الأساسي للزواج هو العيش المشترك بين الزوجين، فإنه يترتب على ذلك التزام الزوج بالإنفاق على زوجته من تاريخ العقد الصحيح الى انتهاء الرابطة الزوجية، وتعد النفقة حقا من الحقوق الثابتة، ولم تختلف المذاهب الفقهية في وجوب النفقة على الزوج، واختلفوا في اعتبار الحال والتقدير في النفقة، وبيان ذلك وفق المطالب التالية:

المطلب الأول: تقدير النفقة من حيث الأصل:

سبق بيان اتفاق الفقهاء في النفقة ووقت وجوبها للزوجة، واختلفوا في كيفية تقدير النفقة من حيث الأصل.

تحرير محل النزاع:

أجمع الفقهاء على أن الزوج هو المكلف بالإنفاق على الزوجة، كما اتفق الفقهاء على أن الكسوة غير محدودة، وأن الإطعام محدود، واختلفوا في حمل النفقة في هذا على الإطعام في الكفارة، أو على الكسوة [١] "أي: "تقدير النفقة" على قولين:

القول الأول: ذهب الشافعية الى أن النفقة إنما هي مقدرة بالشرع، في كل يوم مدين، وأن على المعسر الذي لا يقدر على النفقة بمال ولا كسب مدا في كل يوم، وأن على المتوسط مدا ونصفا [٢]، واستدلوا بقول الله تعالى:﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا اتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا اتَاهَا سَيَجعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾[الطلاق : ٧].

(١) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (٣/ ٧٧).

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١١/ ٩٥٦) ، والمجموع للنووي (١٨/ ٢٤٩) ، ومغني المحتاج للشربيني (٣/ ٤٢٦).

وجه الاستدلال: أن الآية فرقت بين الموسر والمعسر، وأوجب على كل واحد منهما على قدر حاله، ولم يبين المقدار فوجب تقديره بالاجتهاد، وأشبه ما تقاس عليه النفقة، الطعام في الكفارة، ولأنه طعام يجب بالشرع لسد الجوعة، وأكثر ما يجب في الكفارة للمسكين مدان في فدية الأذى [١].

ونوقش: أن قياس النفقة بالكفارة في القدر لا يصح؛ لأن الكفارة لا تختلف باليسار والإعسار، ولا هي مقدرة بالكفارة، وإنما اعتبرها الشرع بها في الجنس دون القدر، ولهذا لا يجب فيها الأُدم [٢].

القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والحنابلة، على أن المعتبر في ذلك الكفاية وهي تختلف باختلاف من تجب لها، ويجتهد الحاكم في تقدير ذلك عند التنازع [٣]، واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- قوله تعالى:﴿ **وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ [البقرة : ٢٣٣].

وجه الاستدلال: أنه مطلقا عن التقدير فمن قدر فقد خالف النص ولأنه أوجبها باسم الرزق ورزق الإنسان كفايته في العرف والعادة كرزق القاضي والمضارب [٤].

٢ - لحديث هند بنت عتبة -رضي الله عنها-حين شكت شح أبي سفيان وأنه لا يعطيها من النفقة ما يكفيها وولدها قال لها رسول الله ﷺ:(خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) [٥].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١١/ ٩٥٧)، والمجموع للنووي (١٨/ ٢٤٩)، ومغني المحتاج للشربيني (٣/ ٤٢٦).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٩/ ٢٣١).

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٤/ ٢٢) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد (٢/ ٤١) ، المغني لابن قدامة (٩/ ٢٣١، ٢٣٦).

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٤/ ٢٣).

(٥) سبق تخريجه (ص: ٩).

وجه الاستدلال: نص ﷺ على الكفاية، فدل أن نفقة الزوجة مقدرة بالكفاية ، ولأنها وجبت بكونها محبوسة بحق الزوج ممنوعة عن الكسب لحقه، فكان وجوبها بطريق الكفاية كنفقة القاضي والمضارب [١].

الترجيح:

القول الراجح هو قول الجمهور في أن النفقة تقدر بالكفاية لا بالأمداد، وذلك للأسباب التالية:

١ – أن النصوص من القرآن والسنة صريحة في أن النفقة الواجبة هي:" النفقة بالمعروف"، لقوله تعالى﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا اتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا اتَاهَا سَيَجعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾[الطلاق : ٧].

وحديث هند بنت عتبة –رضي الله عنها– حين شكت شح أبي سفيان وأنه لا يعطيها من النفقة ما يكفيها وولدها قال لها رسول الله ﷺ : (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) [٢].

٢-أن ما وجب على سبيل الكفاية لا يقدر شرعاً في نفسه، ولأنه يختلف باختلاف أحوال الناس في الأزمنة والأمكنة والأحوال والشباب والهرم.

٣-أن قياس النفقة -على الكفارة -غير صحيح، لأنه في مقابل النص المصرح –بالكفاية في النفقة –كما في حديث هند رضي الله عنها، والقاعدة المتبعة " لا قياس في مقابل النص"[٣] فهو قياس فاسد الاعتبار.

٤–وبدليل ما أقره بعض الشافعية منهم ابن حجر حيث خالف الشافعية في قولهم، ووافق الجمهور لما رأى قوة أدلتهم حيث يقول:" والراجح من حيث

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٤/ ٢٣).

(٢) سبق تخريجه (ص: ٩).

(٣) انظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو(٢٥٣/٨)

الدليل أن الواجب الكفاية ولاسيما أنه قد نقل الأئمة الإجماع الفعلي في زمن الصحابة رضوان الله عليهم، والتابعين على ذلك، ولا يحفظ عنهم خلاف"[1]، وقال الأذرعي الشافعي: " لا أعرف لإمامنا رضي الله عنه سلفاً في التقدير بالأمداد، ولولا الأدب لقلت: الصواب أنها بالمعروف تأسياً واتباعاً"[2].

المطلب الثاني: اعتبار النفقة على حال الزوج أو حال الزوجة أو حالهما معا :

يجب على الزوج أن ينفق على زوجته بما يكفيها، وذلك يختلف بحسب حال الزوج من اليسر والعسر، وباختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال.

أما إذا اختلفت حالة الزوجين بأن كان الزوج موسراً والزوجة معسرة، أو العكس، ولم يحصل اتفاق على نفقة معينة فقد وقع اختلاف الفقهاء فيمن يراعى حاله في تقدير النفقة؟

تحرير محل النزاع:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الزوجين إذا كانا موسرين فللزوجة نفقة الموسرين، وإن كانا معسرين فللزوجة نفقة المعسرين [3]، واختلفوا في تقدير النفقة من حيث الاعتبار إذا كان أحدهما معسراً والآخر موسراً، هل المعتبر فيه حال الزوج أو حال الزوجة أو حالهما معا؟ على ثلاثة أقوال:

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٩/٥٠٠).

(٢) انظر: نهاية المحتاج للرملي (٧/ ١٨٨).

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٤ / ٢٤) ، ورد المحتار لابن عابدين (٢ / ٦٤٥) ، وحاشية الدسوقي لابن عرفه (٢/٥٠٩) ، وروضة الطالبين للنووي (٩ / ٤١) ، والإنصاف للمرداوي (٩ / ٢٥٣).

القول الأول: ذهب المالكية [١]؛

وبعض الحنفية [٢]، وبعض الحنابلة [٣]، الى أن الاعتبار في ذلك بحال وكفاية الزوجة، واستدلوا بما يلي:

١ – قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٣].

وجه الاستدلال: أن الله سبحانه أوجب النفقة الزوجية مطلقًا دون تقدير، كما أنه أوجبها باسم الرزق، ورزق الإنسان مقدر بكفايته في العرف والعادة، كما أنه سوى بين الرزق والكسوة على قدر حالها فكذلك النفقة [٤].

٢ – لحديث هند بنت عتبة –رضي الله عنها–حين شكت شح أبي سفيان وأنه لا يعطيها من النفقة ما يكفيها وولدها قال لها رسول الله ﷺ: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) [٥].

وجه الاستدلال: اعتبر كفايتها دون حال زوجها؛ ولأن نفقتها حاجتها فكان الاعتبار بما تندفع به حاجتها دون حال من وجبت عليه كنفقة المماليك؛ ولأنه واجب للمرأة على زوجها بحكم الزوجية لم يقدر فكان معتبرا بها كمهرها وكسوتها [٦].

(١) انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي لابن عرفه (٢/ ٥٠٩).

(٢) انظر: رد المحتار لابن عابدين (٣ / ٥٧٤).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (١١/ ٢٠٢).

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٤/ ٢٣).

(٥) سبق تخريجه (ص: ٩).

(٦) انظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي (٤/ ١٢٨) ، المعونة للقاضي عبدالوهاب (٥٢٣/١).

ونوقش ذلك من ثلاثة أوجه:

الأول: أنه أمرها بالأخذ بالمعروف، ولم يطلق لها الأخذ على مقدار الحاجة [١].

الثاني: والمعروف أن لا تأخذ في الإعسار ما تأخذه في اليسار [٢].

الثالث: وأما الجواب عن قياسهم على نفقات الأقارب والمماليك، فالمعنى فيها أنها مستحقة من غير بدل فجاز أن تكون غير مقدرة، ونفقة الزوجة مستحقة عن بدل فوجب أن تكون مقدرة كالأجور والأثمان [٣].

٣-ومن المعقول: إن النفقة ثبتت في مقابل الاستمتاع، فكما يجب أن تبذل لزوجها من الاستمتاع ما يكفيه بالمعروف، فكذلك يجب عليه أن يبذل لها من النفقة ما يكفيها [٤].

القول الثاني: ذهب الشافعية [٥]، وظاهر الرواية عند الحنفية [٦]، وقول عند المالكية [٧]؛ والشوكاني [٨]، ومن المعاصرين ابن عثيمين [٩]، الى أن الاعتبار في تقدير النفقة بحال الزوج في العسر واليسر، واستدلوا بما يلي:

١ - قول الله تعالى:﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا اتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا اتَاهَا سَيَجعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾[الطلاق: ٧].

---

(١) انظر: نيل الأوطار للشوكاني (٦/ ٣٨٢).

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١١/ ٩٥٤).

(٣) انظر: نفس المصدر السابق.

(٤) انظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب (٥٢٣/١)

(٥) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٤/ ٢٤) ، البحر الرائق لابن نجيم (٤/ ١٩٠) ، مغني المحتاج للشربيني (٣/ ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٩).

(٦) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٤/ ٢٤) ، ورد المحتار لابن عابدين (٢ / ٦٤٥، ٣ / ٥٧٤).

(٧) انظر: الشرح الكبير للدردير (٢ / ٥٠٨ – ٥٠٩) ، والتاج والإكليل للمواق (٤ / ١٨٣).

(٨) انظر: نيل الأوطار للشوكاني (٧/ ٧٩).

(٩) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (١٣/ ٤٥٨).

وجه الاستدلال:

أن الآية جعلت الاعتبار بالزوج في اليسر والعسر دونها؛ ولأن الاعتبار بكفايتها، وأن هذه الآية لا تعطي أكثر من فرق بين نفقة الغني والفقير؛ وإنما تختلف بعسر الزوج ويسره [١].

وقال الماوردي: "فدلت هذه الآية على اعتبار النفقة بالزوج واختلافها بيساره وإعساره"[٢].

٢-قول النبي ﷺ لهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان رضي الله تعالى عنهما:(خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) [٣]، فأذن لها رسول الله ﷺ أن تأخذ بالمعروف، والمعروف أن لا تأخذ في الإعسار ما تأخذه في اليسار، فدل هذا على أن المعتبر في تقدير النفقة مراعاة حال الزوج[٤].

وأجيب: أن رسول الله ﷺ أذن لها في أخذ كفايتها، وهو لا يأذن لها إلا فيما تستحقه، فدل على أن الكفاية هي القدر المستحق؛ ولأن نفقتها في مقابلة تمكين الزوج من الاستمتاع، والتمكين معتبر بكفاية الزوج فوجب أن يكون ما في مقابلته من النفقة معتبرا بكفاية الزوجة كالمقاتلة [٥].

ونوقش: أن نفقة الزوجة في مقابلة بدل مستحق بعقد فجرى عليه حكم العوض، وإنما يجب بالانقطاع عن التماسه الكفاية فجاز أن لا يستحق بها قدر الكفاية [٦].

القول الثالث: ذهب الحنابلة [٧]،

---

(١) انظر: تفسير القرطبي (١٨/ ١٧٠).

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١١/ ٩٥٤).

(٣) سبق تخريجه (ص: ٩).

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١١/ ٩٥٤).

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١١/ ٩٥٤).

(٧) انظر: المغني لابن قدامة (٩/ ٢٣٠) ، كشاف القناع للبهوتي (٥/ ٤٦٠).

وما عليه الفتوى عند الحنفية [١]؛ وهو المعتمد عند المالكية[٢]، الى أن الاعتبار بحالهما معا، لأنه بذلك يحصل الجمع بين الأدلة فكان أولى، واستدلوا بما يلي:

١ – قول الله تعالى: ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا اتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا اتَاهَا سَيَجعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ [الطلاق: ٧].

٢–قول النبي ﷺ لهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان رضي الله تعالى عنهما: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) [٣].

وجه الاستدلال: بأن الآية دلت على اعتبار حال الزوج، وأن الحديث دل على اعتبار حال الزوجة، فكان القول باعتبار حالهما في تقدير النفقة أنسب؛ إعمالا لظاهرهما وجمعاً بينهما [٤]، قال ابن قدامة:" ولنا أن فيما ذكرناه جمعا بين الدليلين وعملا بكلا النصين ورعاية لكلا الجانبين فيكون أولى"[٥].

ولأن القول باعتبار حال الزوجين معا فيه نظرٌ لحال كل واحد منهما، وهو أولى من اعتبار حال أحدهما دون الآخر [٦].

الترجيح:

بعد الاطلاع على أدلة الأقوال الثلاثة يترجح أن الصحيح المعتبر في النفقة هو: حال الزوج؛ لأن الأدلة التي بيّنت النفقة أحالتها إلى معنىً معين وهو: (المعروف) منها:

١ – حديث جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خطب

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٤/ ٢٤) ، تبيين الحقائق للزيلعي (٣/ ٥١).

(٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لابن عرفه (١٠/ ٢٨٩) ، والتاج والإكليل للمواق (٤ / ١٨٣).

(٣) سبق تخريجه (ص: ٩).

(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر (٩ / ٥٠٩).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (٩/ ٢٣٠).

(٦) انظر: كشاف القناع للبهوتي (٥ / ٤٦٠).

الناس رضوان الله عليهم في حجة الوداع فذكر من خطبته: (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)

٢–قول النبي ﷺ لهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان رضي الله تعالى عنهما:(خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) فهذان نصان صريحان عن المعصوم صلوات ربي وسلامه عليه في اعتبار أن النفقة في حال الزوج وأنها بالمعروف، قال ابن عثيمين: "وعلى هذا فالصواب أن المعتبر حال الزوج عند النزاع، وهو مذهب الشافعي، فإن كان الزوج غنيا أُلزم بنفقة غني، وإن كان فقيرا أُلزم بنفقة فقير، ولم يلزم بنفقة غني ولا نفقة متوسط، حتى لو كانت هي غنية"(١). وهذا القول فيه مرونة وعدالة تتيح للقاضي تعديل النفقة إذا تغيرت أحوال الزوج من الإعسار إلى اليسار وبالعكس.

المطلب الثالث : كيفية تحديد النفقة الزوجية في العصر الحديث :

تقدم في المطالب السابقة أنه يراعى في تقدير النفقة حال الزوج في العسر واليسر، كما يراعى حال الزمان والمكان والأسعار والأحوال، وهذا مقتضى مناط النفقة بالمعروف بين الناس، قال ابن تيمية: "والصواب المقطوع به ما عليه الأمة علماً وعملاً قديماً وحديثاً ؛ فإن القرآن قد دل على ذلك، فأمرها أن تأخذ الكفاية بالمعروف، ولم يقدر لها نوعاً ولا قدراً، ولو تقدر ذلك بشرع أو غيره لبين لها القدر والنوع، كما بين فرائض الزكاة والديات"(٢).

وعليه فإن الزوج ملزم بالإنفاق على زوجته، والأصل أنه موسر قادر ما دام قد عقد عليها موسراً قادراً على الإنفاق، حتى يثبت العكس (٣)؛ لأن الزوجة قبلت به زوجاً عند العقد بشرط أن ينفق عليها بالمعروف، إلا إن كان اشترط عليها نفقة المعسرين عند العقد فليس لها المطالبة بما سوى ذلك، ومن

(١) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (١٣/ ٤٥٨).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٤/ ٨٦).

(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٦٥٠/٥).

ثم ففي حال المشاحة والمخاصمة أمام المحكمة يستمع القاضي إلى الزوجين للتعرف على حالهما، ويطلب ما لديهما من وثائق.

وإذا وقع النزاع بين الزوجين في تقدير النفقة ورفعت إلى المحكمة، قام القاضي بالاستماع إلى دعواهما محاولاً الصلح بينهما، فإن لم يصطلحا اجتهد في تقدير النفقة المناسبة لحالهما ،أو إحالة تقدير النفقة إلى الخبراء وهم أعضاء هيئة النظر في المحكمة من أعوان القضاة، فيقدرون النفقة المناسبة، ثم ينظر القاضي فيما قدروه، مع اعتبار دخل الزوج وراتبه والتزاماته المالية إن كان ينفق على والدين أو زوجة أخرى، أو أبناء أخرين والديون والأقساط التي عليه ونحو ذلك، وإلى حاله من حيث اليسر والعسر، ثم يعتمد ما قررته هيئة النظر ، أو يجتهد فيقدر النفقة المناسبة ،بأن يزيد أو ينقص ما قدرته ،حيث بينت المادة: (الثامنة والأربعون) اجراء ذلك :ففي الفقرة الأولى جاء بأنه :" -مع مراعاة ما تقضي به المادة:(السادسة والأربعون) من هذا النظام، يجوز زيادة النفقة أو إنقاصها تبعاً لتغير الأحوال)، وهذا إما أن يكون باتفاق بين المنفق والمنفق عليه ، ففي هذه الحالة لا حاجة للدعوى القضائية ، وإما أن يكون عن طريق دعوى قضائية يطالب فيها مستحق النفقة الزيادة أو النقصان في النفقة ، ففي هذه الحالة قيدت الفقرة الثانية من هذه المادة :والتي تنص على أنه :" -لا تسمع دعوى زيادة النفقة أو إنقاصها قبل مضي(سنة) من تاريخ صدور الحكم بالنفقة إلا في الظروف الاستثنائية التي تقدرها المحكمة، .وتُحسَب زيادة النفقة أو نقصانها اعتباراً من تاريخ صدور الحكم".

وذلك مراعاة لاستقرار الأحكام القضائية ومنع الدعاوى الكيدية، لأن هذه المدة لا يطرأ فيها تغيير مؤثر غالباً، واستثنى المنظم من هذا القيد الظروف الاستثنائية التي تدخل في السلطة التقديرية للمحكمة كميراث أو إفلاس رعاية للعدل وعدم إهمال ما ينزل بالناس من ظروف مؤثرة قبل مضي المدة المحددة في المادة.

المطلب الرابع : تخصيص راتب شهري للزوجة :

لا يوجد في الشريعة الإسلامية ولا الأنظمة والقوانين، نظام يوجب على الزوج صرف مبلغ مالي نقدي شهري للزوجة، في مقابل أنه لا يحق للرجل أن يأخذ من مالها دون موافقتها. فالواجب على الزوج النفقة على زوجته بالمعروف، بتوفير المسكن، والمشرب والمطعم والملبس لدلالة الكتاب والسنة ولاتفاق الفقهاء كما سبق بيانه، ويشمل كذلك العلاج والدواء على الراجح من أقوال الفقهاء ، وكما جاء في نظام الأحوال الشخصية في المادة :(الرابعة والأربعون) التي تنص على أن :"نفقة كل إنسان في ماله ، إلا الزوجة فنفقتها على زوجها ولو كانت موسرة " والمادة:(الخامسة والأربعون) التي تنص على أن: "النفقة حق من حقوق المنفق عليه، وتشمل: الطعام، والكسوة، والسكن، والحاجيات الأساسية بحسب العرف وما تقرره الأحكام النظامية ذات الصلة" ،فإذا قام الزوج بذلك، فقد أدى ما عليه، ولا يلزمه ما وراء ذلك من الكماليات شيء كما سبق بيانه، ولكن لو طلبت الزوجة من زوجها أن يعطيها مبلغاً شهرياً، كمصروف في يدها، تشتري منه ما يخص البيت من أغراض، أو توسع به على نفسها وولدها، أو تدخر منه لذلك، فهل يجب عليه إعطاؤها؟ أم يكفي أن يشتري لها حاجاتها الأساسية، ويتكفل بطعامها وشرابها وملبسها وسكنها، وما شاء إعطاؤها من زيادة للتوسعة يدفعها لها في الوقت الذي يشاؤه؟

الجواب: أنه يكفي أن يشتري لها حاجاتها الأساسية، ويتكفل بطعامها وشرابها وملبسها وسكنها، وما شاء إعطاؤها من زيادة للتوسعة يدفعها لها في الوقت الذي يختاره؛ لأن الله تعالى قال:﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾[الطلاق:٧].

فجعل سبحانه الإنفاق بيد الرجل، وعلى حسب حاله، فالمطلوب منه النفقة فقط، ولا يجب عليه إعطاؤها المال في يدها، وهذا أيضاً ما جاء في نظام الأحوال الشخصية في المادة: (السادسة والأربعون) التي تنص: "يراعى في تقدير النفقة حال المنفَق عليه وسعةُ المنفِق"،

وكذلك فإن الله تعالى قال:﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾[النساء : ٣٤]، فجعل للرجل القوامة على المرأة، ولا شك أن من كمال القوامة: كون الزوج هو المتصرف بالإنفاق وتلبية الاحتياجات، وما خالف ذلك، وإن كان مشروعا فهو خلاف الأصل؛ ولأنه لا يجب عليه إلا النفقة بالمعروف حسب حالته المادية التي أوجبها الله فقط، قال ابن القيم: أن الله أوجب نفقة الأقارب والزوجات والرقيق بالمعروف، ويقول: " بل المعروف الذي نص عليه صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم أن يطعمهم مما يأكل ويكسوهم مما يلبس، ليس المعروف سوى هذا"[(١)]، وهو ما جاءت به فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية ما نصه:" لا يجب على الزوج إعطاء الزوجة مصروفا شهريا مادام وفر الأشياء المطلوبة شرعا من مأكل ومشرب وملبس وغيره، والله الموفق" [(٢)].

والذي يظهر للباحثة أن قول النبي صلى الله عليه وسلم :(بالمعروف) فيه معنى" بما جرى عليه العرف والعادة"؛ ونظراً لتغير أعراف الناس في الزمن الحاضر، فإنه يحسن عند عقد الزواج أن ينص في العقد على أسلوب النفقة بما يناسب حال الزوج ،فإن اشترطت الزوجة راتباً شهرياً ، أو نص الزوج على

(١) انظر: زاد المعاد لابن القيم (٥/ ٤٥٥).

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة، بالمملكة العربية السعودية (٢١/ ١٦٤).

عدم قدرته على ذلك ، وإنما يقوم هو بالنفقة حسب قدرته ،فإن هذه الشروط معتبرة في الشرع ،وعموما فإنه ينبغي للزوج المقتدر أو المكتسب أن يخصص لزوجته راتباً شهرياً يكون معها تنفق منه على نفسها ،إن أحبت أن تتصدق به أو تصل به أرحامها أو تحفظه لوقت الحاجة، وهذا من المعاشرة بالمعروف، ومن حسن رعاية الزوج لزوجته. ويشعرها بمكانتها واستقلالها المادي أمام أبنائها، كما يشعرها بمكانتها في قلب زوجها.

وليحتسب الزوج الأجر في التوسعة على الزوجة، وإكرام الأهل، وليعلم أن ما ينفقه على زوجته يثاب ويؤجر عليه، وأن الهدية تجلب المحبة، وتزيد المودة ، فإن كان ذا مال فإنه يقتطع منه مقداراً شهرياً يسلمه لزوجته حتى وإن كان لديها مصدر آخر للمال، فقد أخرج البخاري من حديث عبد الله بن يزيد الأنصاري عن النبي ﷺ قال: (إذا أنفق المسلم نفقة على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة) [(١)]، قال النووي: " ومعناه أراد بها وجه الله تعالى، فلا يدخل فيه من أنفقها ذاهلا، ولكن يدخل المحتسب، وطريقه في الاحتساب أن يتذكر أنه يجب عليه الإنفاق على الزوجة وأطفال أولاده والمملوك وغيرهم ممن تجب نفقته على حسب أحوالهم، واختلاف العلماء فيهم، وأن غيرهم ممن ينفق عليه مندوب إلى الإنفاق عليهم فينفق بنية أداء ما أمر به، وقد أمر بالإحسان إليهم"[(٢)].

وكل ذلك تحفيزٌ للزوج على النفقة، وعلى احتساب الأجر فيها عند الله قال المهلب: "النفقة على الأهل واجبة بالإجماع، وإنما سماها الشارع صدقة خشية أن يظنوا أن قيامهم بالواجب لا أجر لهم فيه، وقد عرفوا ما في الصدقة من

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل (٢٠٤٧/٥) ، برقم: (٥٠٣٦).
(٢) أنظر: شرح النووي على مسلم (٣/ ٤٤٢).

الأجر فعرفهم أنها لهم صدقة، حتى لا يخرجوها إلى غير الأهل إلا بعد أن يكفوهم؛ ترغيبا لهم في تقديم الصدقة الواجبة قبل صدقة التطوع"[١].

فلا بد أن تكون هناك مرونة بين الزوجين في الأمور المالية ، وتوضيح كل الأمور المهمَّة ومنها المصروف للزوجة، فسابقاً كانت لقمة عيش وكسوتها بالعيد تكفيها، أما الآن فكثرت الاحتياجات والمتطلبات التي ينبغي أن يراعى فيها فقه الواقع والعرف ، وقد راعى نظام الأحوال الشخصية اعتبار ذلك في المادة :(الثامنة والأربعون) التي تنص على: "مع مراعاة ما تقضي به المادة (السادسة والأربعون) من هذا النظام، يجوز زيادة النفقة أو إنقاصها تبعاً لتغير الأحوال"[٢] ، فإذا كان ذلك في شأن النفقة المتغيرة ، فيراعى ذلك في احتياجات المرأة من تخصيص راتب لها شهري بحسب احتياجاتها.

وإن تخصيص الرجل "الذي عنده مقدرة مالية أو دخل شهري" تخصيصه راتباً شهرياً لزوجته مناسباً لقدرته واحتياجاتها بالإضافة إلى النفقة يساهم في إضفاء جو مليء بالتفاهم والانسجام والمحبة داخل الأسرة، كما أنه يُقلل من المشاكل الأُسرية، ويُساعد الزوجة على قضاء احتياجاتها البسيطة الصغيرة، مع عدم تكرار مطالبة الزوج مرة أو مرتين، فالمرأة بطبعها عاطفية ولا تستطيع في بعض الأحيان طلب مبلغ إضافي من شريك حياتها، وقد راعت المادة: (السابعة والأربعون) من نظام الأحوال الشخصية فقره واحد هذه المسألة فنصت على أنه :"يجوز أن تكون النفقة نقداً"[٣] ،وهذا يتوافق مع عموم الأدلة ويخفف من النزاع بين الزوجين

(١) أنظر: فتح الباري لابن حجر (١٥/ ٢٠٧).

(٢) نظام الأحوال الشخصية https://laws.boe.gov.sa

(٣) نظام الأحوال الشخصية https://laws.boe.gov.sa

الخاتمة : تشتمل علي أهم النتائج التوصيات التي توصلت إليها الباحثة :

- أجمع أهل العلم على وجوب نفقة الزوجة على الزوج.
- النفقة مقدرة بالكفاية لا بالأمداد ولا بالمكاييل المحددة.
- يراعى في تقدير النفقة حال الزوج في العسر واليسر، كما يراعى حال الزمان والمكان والأسعار.
- إذا وقع النزاع بين الزوجين في تقدير النفقة ورفعت إلى المحكمة، استمع القاضي إلى دعواهما وسعى إلى الصلح بينهما، فإن لم يصطلحا أحال تقدير النفقة إلى الخبراء وهم أعضاء هيئة النظر في المحكمة من أعوان القضاة، فيقدرون المبلغ المناسب، ثم ينظر القاضي فيما قدروه، مع اعتبار راتب الزوج والتزاماته المالية إن كان ينفق على والدين أو زوجة أخرى والديون والأقساط التي عليه ونحو ذلك، وإلى حاله من حيث اليسر والعسر وكذا حال الزوجة، ثم يقدر النفقة المناسبة، ثم يحكم بالاستقطاع الشهري من راتب الزوج لحساب الزوجة.
- حتى وإن ذكر الفقهاء أنه لا يجب على الزوج تخصيص راتب شهري للزوجة، وإنه يستحسن له ذلك من باب الإحسان والمودة والكرم إلا أن ما نص عليه النبي صلى الله عليه وسلم من أن النفقة الواجبة تكون بالمعروف يدل في عمومه أن المصلحة تكمن في تخصيص راتب شهري للزوجة على حسب قدرة الزوج بعيدا عن الإسراف والتقتير.

-تنصح الباحثة الزوجين أن يقررا كيفية النفقة في عقد النكاح ويجب على كل واحد من الزوجين الالتزام بما تعهد به في عقد النكاح-

توصيات البحث :

-إعداد دورات وورش عمل تخصص لكلا الزوجين في الحقــوق والواجبــات الزوجية .

-يوصى الطلبة والباحثين بمزيد من العناية بالمستجدات الفقهية ومنها ما يتعلق بالنفقة .

-أن تكون هناك دراسة لتحديد ضابط النفقة وفق المتغيرات المعاصرة .

-عقد ملتقيات دولية ، أو محلية تناقش القضايا والمشكلات الأسرية الناجمة في باب النفقات خصوصاً المتعلقة بين الزوجين وفق المتغيرات المعاصرة .

-استعمال الوسائل الإعلامية بكافة أنواعها ، ووسائل التواصــل الاجتمــاعي لتوعية الأسرة المسلمة.

-إعداد مذكرات تفسيرية لشرح نظام الأحوال الشخصية وخاصة مــا يتعلــق بالمتغيرات كالنفقة وغيرها .

المصادر والمراجع :

١. **القرآن الكريم**

٢. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لموسى بن أحمد الحجاوي المقدسي، شرف الدين، أبو النجا، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي.

٣. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، ط٢.

٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، لبنان، ط٢، دار الكتاب الإسلامي.

٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، أبو الوليد أحمد بن رشد القرطبي، لبنان، ط٨، دار المعرفة، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م.

٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، تحقيق علي محمد معوض، وآخرون، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٨هـ -١٩٩٧م.

٧. تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى، الزّبيدي، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٨. التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦ هـ-١٩٩٤ م.

٩. تحفة المحتاج في شرح المنهاج لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، تصوير دار إحياء التراث العربي.

١٠. تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي -بيروت الطبعة: الأولى، ٢٠٠١ م.

١١.الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢، ١٣٨٤ ه – ١٩٦٤ م.

١٢.حاشية الدسوقي، ابن عرفه، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر.

١٣.حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أحمد بن محمد الصاوي المالكي، صححه: لجنة برئاسة أحمد سعد علي، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، (١٣٧٢ هـ –١٩٥٢ م

١٤.الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الشهير بالماوردي، تحقيق علي محمد حقوص وآخرون، لبنان، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ –١٩٩٩م.

١٥.الدر المختار شرح تنوير الابصار، محمد بن علي الحِصْني الحصكفي الحنفي، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، ن: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م.

١٦.الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر–بيروت، ط٢، ١٤١٢ هـ –١٩٩٢ م.

١٧.روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت–دمشق–عمان، ط٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

١٨.زاد المعاد في هدي خير العباد لمحمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة بيروت –مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط٢٧، ١٤١٥ هـ –١٩٩٤ م.

١٩.سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية –فيصل عيسى البابي الحلبي.

٢٠.السنن الكبرى، النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ط٢، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

٢١.الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ن: دار الفكر.

٢٢.الشرح الممتع على زاد المستقنع، ابن عثيمين، محمد بن صالح العثيمين، السعودية، ط٣، مؤسسة آسام –الرياض، ١٤١٥هـ –١٩٩٤م.

٢٣.شرح صحيح البخاري، علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، ضبط وتعليق: ياسر إبراهيم، الرياض: مكتبة الرشد، ط ١، ١٤٢٠ هـ.

٢٤.شرح النووي على مسلم، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ن: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، ١٣٩٢ه.

٢٥.شرح منتهى الإرادات المسمى **(دقائق أولى النهى لشرح المنتهى)**. منصور بن يونس البهوتي ن: عالم الكتب–بيروت–لبنان. ط١. ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م.

٢٦.صحيح ابن حبان، محمد بن حبان التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤١٤ هـ.

٢٧.صحيح البخاري الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ١٤٢٢هـ

٢٨.صحيح الجامع الصغير وزيادته محمد ناصر الدين الألباني. أشرف عليه: زهير الشاويش. الناشر: المكتب الإسلامي-بيروت-لبنان. ط٣ ١٤٠٨ هـ -١٩٨٨ م.

٢٩.صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أَبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ١، (د. ت).

٣٠.العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، ن: دار ومكتبة الهلال.

٣١.فتاوى اللجنة الدائمة -المملكة العربية السعودية، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض.

٣٢.فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، لبنان، دار المعرفة -بيروت، ١٣٧٩هـ.

٣٣.فتح القدير، لابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر.

٣٤.الفِقْهُ الإسلامي وأدلّته، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق -كلّيَّة الشَّريعة، دار الفكر -سوريَّة -دمشق، ط١٠.

٣٥.فقه السنة: السيد سابق. الناشر: مكتبة الخدمات الحديثة–جدة طبعة ١٤٠٧ هـ(١٩٨٦م)

٣٦.كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق إبراهيم عبد الحميد، المملكة العربية السعودية، ط٢، مكتبة نزار مصطفى، الرياض ١٤١٨هـ –١٩٩٧م.

٣٧.لسان العرب، تأليف محمد بن مكرم بن منظور المصري الخزرجي، دار عالم الكتب (مصورة عن بولاق)، ١٤٢٤.

٣٨.المبسوط لمحمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة – بيروت(د.ط). ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م.

٣٩.المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (د.م) ، (د.ط)، ن: دار الفكر، (د.ت).

٤٠.مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم، ط. مجمع الملك فهد، ١٤١٦.

٤١.المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحقق: عبد الحميد هنداوي، ن: دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.

٤٢.مراتب الإجماع، تأليف أبي محمد علي بن حزم الظاهري، عناية حسن إسبر، ط.١، دار ابن حزم، ١٤١٩.

٤٣.المستدرك على الصحيحين، الحاكم، أبو عبدالله الحاكم بن محمد النيسابوري، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، لبنان، ط١،دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١١هـ– ١٩٩٠م.

٤٤.المعجم الكبير، سليمان بن أحمد اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط٢. (د.ت).
٤٥.معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسن أحمد بن فارس تحقيق: عبد السلام هارون. الناشر: دار الجليل– بيروت–لبنان. (د.ط)، (د. ت).
٤٦.المغني ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة الشهير بابن قدامة، مصر، ط١، دار هجر ، القاهرة ، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
٤٧.مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، (د.م)، ط١ن: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ –١٩٩٤م.
٤٨.المنتقى شرح الموطأ. ابو الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي الأندلسي، ن: مطبعة السعادة –بجوار محافظة مصر، ط١، ١٣٣٢ هـ.
٤٩.المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ن: دار الكتب العلمية.
٥٠.الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الأجزاء ١ –٢٣: ط٢، دار السلاسل – الكويت، الأجزاء ٢٤ –٣٨: ط١، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء ٣٩ –٤٥: ط٢، طبع الوزارة، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا، من ١٤٠٤ –١٤٢٧ هـ.
٥١.نظام الأحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية اعتنى به وليد بن إبراهيم بن عبد الله الخليفة القاضي بمحكمة التنفيذ بالمدينة المنورة ١٤٤٥/٠١/٠١هـ

٥٢. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، شمس الدين بن أبي العباس الرملي الشهير بالشافعي الصغير، ومعه حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبر املسي، وحاشية أحمد بن عبد الرزاق الرشيدي، ن: دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان. طبعة ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م

٥٣. نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، مصر، ط١، ن: دار الحديث، مصر،١٤١٣هـ –١٩٩٣م.